

210507 - مَشْيُ الرَّجْلِ قَابِضًا بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْآخَرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ .

السؤال

هل هناك أي مانع في أن يمشي الرجل قابضا يديه خلف ظهره ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

مَشْيُ الرَّجْلِ قَابِضًا بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْآخَرَى خَلْفَ ظَهْرِهِ لَا حَرَجَ فِيهِ ، وَمِثْلُ هَذَا مِنْ أُمُورِ الْعَادَاتِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ لَا يُحْظَرُ مِنْهَا إِلَّا مَا حَظَرَهُ اللَّهُ " .

انتهى من "مجموع الفتاوى" (4 / 196) .

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله :

" الْأَصْلُ فِي الْعَادَاتِ الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا وَرَدَ عَنِ الشَّارِعِ تَحْرِيمُهُ ؛ لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ لَنَا جَمِيعَ مَا عَلَى الْأَرْضِ لِنَنْتَفِعَ بِهِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْإِنْتِفَاعَاتِ ، إِلَّا مَا حَرَمَهُ الشَّارِعُ عَلَيْنَا " انتهى من " رسالة في أصول الفقه " (ص 105-106) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الْأَصْلُ فِيهَا يَعْتَادُهُ النَّاسُ الْحُلَّ ، حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " (2 / 16) بترقيم الشاملة .

وانظر إجابة السؤال رقم : (161350) .

لكن إذا كانت هذه المشية مما يعاب من أصحاب المروءات والهيئات المحترمة بين الناس ، في بلد معين أو زمان معين : فالمشروع أن يراعى في ذلك عرف الناس ، ويترك مثل هذه المشية ، ليس لأنها محرمة في الشرع ؛ بل صيانة للمروءة ، وصيانة للنفس عن القيل والقال ، وملابسة ما يخل بالمروءة والهيئات المحترمة .

قال ابن المبارك : " قِيلَ لِلْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ : بِأَيِّ شَيْءٍ سَوَّدَكَ قَوْمُكَ؟ قَالَ: لَوْ عَابَ النَّاسُ الْمَاءَ ، لَمْ أَشْرَبْهُ " انتهى من " تاريخ أبي زرعة الدمشقي " (ص 669) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله :
وَاللَّهِ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَثْلُمُ مِنْ مُرْوَيْ شَيْئًا مَا شَرِبْتُ إِلَّا حَارًّا " .
انتهى من " آداب الشافعي ومناقبه " (ص 64) .

راجع للفائدة إجابة السؤال رقم : (36801) .

والله أعلم .